الوحدة 55

**حلقة العمل بشأن رسم السياسات لصون التراث الثقافي غير المادي**

صدر في عام 6201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

‏©‏ اليونسكو 6201



هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه - الترخيص بالمثل ‎3.0 IGO‏ (‎CC-BY-SA 3.0 IGO‏) ‏(الرابط: [http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo](http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/)‏‏‏). ويوافق المستفيدون، عند استخدام محتوى هذا المنشور، على الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو (‎<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-en>‏‏).

لا يشمل الترخيص المذكور آنفاً (CC-BY-SA) الصور الواردة في هذا المنشور، فلا يجوز استخدامها أو استنساخها أو تسويقها من غير الحصول على ترخيص كتابي صريح من أصحاب حقوق النشر.

العنوان الأصلي Workshop on policy development for intangible cultural heritage safeguarding

صدر في عام6 201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الميداني لليونسكو

‏‏لا تعبِّر التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو بشأن رسم حدودها أو تخومها.

‏‏ولا تعبِّر الأفكار والآراء الواردة في هذا المنشور إلا عن رأي كاتبها، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بأي شيء.

*صدر هذا المطبوع باللغة العربية بفضل المساهمة السخية التي قدمتها مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية - المملكة العربية السعودية. *

النص السردي 3 للميسر: وشم التاتو (دراسة الحالة رقم 38)

ستتطلب إجراءات صون وشم التاتو بموجب اتفاقية عام 2003 (من قبيل وضع قوائم الحصر) إيجاد قواسم مشتركة بين مصالح الجماعات المختلفة ومن ضمنها مصالح جماعة توفوغا، وكل سكان ساموا وشتات ساموا الذين يمثل وشم التاتو جزءاً من هويتهم، عوضاً عن التركيز على جماعة توفوغا وحدها. وهذه مشكلة شائعة في جميع عمليات الصون.

وتعد مجموعة ممارسي وشم التاتو (توفوغا) بموجب الاتفاقية أهم مجموعة داخل الجماعة المعنية. وإذا استُخدم وضع الوشم في قائمة الحصر أو إدراجه في قاعدة للبيانات لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل إثبات ملكية المعارف التقليدية بموجب قوانين الملكية الفكرية، فإن ذلك قد يعزز مصالح فئات محددة من جماعة توفوغا على حساب سكان ساموا الذين يعتبرون وشم التاتو جزءاً من هويتهم. أما على مستوى السياسة العامة، قد يتماشى ذلك مع الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بعناصر التراث الثقافي غير المادي، لكنه قد يؤثر مع ذلك في ميزان القوى بين شتى فئات الجماعات المعنية بوشم التاتو الساعية إلى حماية مصالحها.

ويمكن تعريف الجماعة المعنية تعريفاً فضفاضاً بموجب الاتفاقية باعتبارها تضم كل سكان ساموا (ومن ضمنهم سامويو الشتات) الذين يعتبرون وشم التاتو جزءاً من هويتهم. ويرمي صون وشم التاتو في إطار اتفاقية عام 2003 إلى ضمان تفضيل مصالح الجماعة في صون وشم التاتو (وانتفاع الجماعة منه) على مصالح الجهات الفاعلة الخارجية (من قبيل وكالات السياحة والباحثين، أو الدولة). وقد لا يتماشى ذلك مع سياسة السياحة أو مع سياسة الصناعات الثقافية التي تروج وشم التاتو باعتباره مورداً يعود بالنفع على جميع السامويين.

ولإحداث تظافر بين شتى النهوج، التي تقدم هذه المجموعات المختلفة (توفوغا، أو السامويين أو الأمة كلها) باعتبارها الجماعة المعنية، قد يكون من المفيد طرح الأسئلة التالية:

* كيف يمكن توزيع المنافع على كل الجماعات والمجموعات؟
* إلى أي حد يتطلب صون وشم التاتو فرض قيود محددة على الانتفاع به واستخدامه؟
* من ينبغي أن يتحكم في جوانب ممارسة وشم التاتو لتسهيل الممارسة والنقل؟

وقد لا يتماشى ترويج وشم التاتو باعتباره مورد "انتفاع حر" لجميع السامويين مع أي وجه من أوجه الانتفاع المقيد. وقد تتأثر مسألة أصحاب ملكية البيانات الناشئة أثناء عملية الحصر داخل الجماعة (التوفوغا أم كل السامويين) بسياسات الانتفاع الحر المعمول بها في الوكالات العامة أو نظم الملكية الفكرية التقليدية التي تخول حقوقاً للباحثين. ولذلك قد يتطلب وضع قائمة حصر لوشم التاتو اتخاذ خطوات محددة لضمان حماية سيطرة الجماعة على البيانات. فمسألة من يسيطر على هذه البيانات ستتأثر بالمفاوضات التي ستجري بين مختلف المجموعات في الجماعة.